

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء مركز تنمية المعلم، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة
محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي بن محمد
٢٠١٧/١١/٢٠

اقتراح بقانون في شأن إنشاء مركز تنمية المعلم

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

- ١- المركز : مركز تنمية المعلم.
- ٢- بروتوكول التعاون : بروتوكول التعاون بشأن مركز تنمية المعلم بين وزارة التربية والأمانة العامة للأوقاف وجمعية المعلمين واللجنة الوطنية لدعم التعليم والموقع بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٩ بشأن مركز تنمية المعلم.
- ٣- الوزارة : وزارة التربية.
- ٤- بالأمانة : الأمانة العامة للأوقاف.
- ٥- المجلس : مجلس أمناء المركز.
- ٦- رئيس المركز : رئيس مجلس أمناء المركز وزير التربية.
- ٧- مدير المركز : مدير عام مركز تنمية المعلم.
- ٨- الجهاز التنفيذي : الجهاز الفني والإداري المعاون للمدير العام.
- ٩- النظام : النظام الأساسي لمركز تنمية المعلم.
- ١٠- أطراف البروتوكول : الأطراف الموقعة على بروتوكول التعاون.

- ١١- المعلم : كل من يساهم مباشرة في عملية التعليم بكل مراحلها دون التعليم العالي ، وكل من يقوم بالخدمة التعليمية المساعدة المرتبطة به والتي لا تتكامل عملية التعليم إلا بها.
- ١٢- التنمية : كافة الأنشطة والعمليات المتعلقة برفع كفاءة أداء المعلم وتطوير قدراته ومهاراته ومعارفه.

مادة (٢)

ينشأ مركز يسمى مركز تنمية المعلم تكون له شخصية اعتبارية. وتخصص له ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة بالإضافة إلى الموارد المالية التالية :

- ١- ريع الأموال التي توقف على أغراض المركز.
- ٢- الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الأمناء.
- ٣- المقابل المادي نظير الخدمات التي يؤديها.

مادة (٣)

الغرض من هذا المركز باعتباره مؤسسة تدريبية هو رفع مستوى أداء المعلم العلمي والتربوي وتنمية قدراته ومهاراته ومعارفه ليوكب المستجدات العصرية، وله على وجه الخصوص العمل على تحقيق ما يلي :

- أ- تنمية قدرات ومهارات ومعارف المعلمين حديثي الالتحاق بمهنة التعليم.
- ب- تنمية قدرات ومهارات ومعارف المعلمين طوال فترة الخدمة لتواكب التطورات العصرية المتلاحقة في كافة المجالات.
- ج- تعزيز وتطوير المهارات الفنية والإدارية والقيادية للقائمين على إدارة وقيادة العملية التعليمية.
- د- إعداد البحوث والدراسات التي تخدم أغراض تنمية المعلم ورفع مستوى كفايته وتطويره ليوكب المستجدات العلمية والتربوية.
- هـ- حصر الاحتياجات التدريبية للمعلمين وإعداد المناهج التدريبية وتطوير معينات التدريب.
- و- تقييم البرامج التدريبية وعقدتها داخل وخارج المركز وبناء نظم المعلومات التدريبية.

- ز - دعم إجراءات البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية التي تخدم المركز.
- ح - بناء وتنمية جسور التواصل والتعاون مع المراكز الإقليمية والعربية والدولية المعنية بشئون تنمية المعلم وتطوير العملية التعليمية.
- ط - تلبية طلبات وزارة التربية والمؤسسات التربوية المختلفة داخل وخارج الكويت للاستفادة من الخدمات التدريبية التي يقدمها خارج خطة التدريب المعتمدة من مجلس الأمناء. نظير ما يحدده المجلس من مقابل مادي كثمن لهذه الخدمات، ويجوز للمجلس إعفاء بعض المؤسسات أو الأفراد من هذا المقابل أو تخفيض قيمته، ويصدر المركز للمتدربين شهادة اجتياز الدورات التدريبية يثبت فيها كافة البيانات المتعلقة بها، ويجوز للمركز توفير أية معلومات إضافية بناء على طلب الأفراد أو الجهات المستفيدة.

مادة (٤)

يكون للمركز مجلس أمناء يتشكل من :

- ١ - وزير التربية رئيساً.
 - ٢ - أربعة أعضاء يمثل كل واحد منهم إحدى الجهات الموقعة على بروتوكول التعاون تختارهم جهاتهم ويوافق عليهم رئيس المجلس.
 - ٣ - أربعة أعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص يختارهم رئيس المجلس ويصدر بتعيينهم قرار منه.
- دورة المجلس ثلاث سنوات، وتنتهي العضوية بانتهاء هذه المدة، ويجوز إعادة ترشيح الأعضاء واختيارهم كلهم أو بعضهم بإتباع الخطوات السابقة على أن لا تزيد مدة عضويتهم عن دورتين متتابعتين.
- وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته على أن تقدم تقارير دورية بذلك، كما يجوز للمجلس أن يفوض رئيسه في بعض اختصاصاته.
- ويتولى مدير عام المركز بحكم منصبه أمانة سر المجلس ويكون مسئولاً عن أعمال السكرتارية.

مادة (٥)

مجلس الأمناء هو السلطة العليا المشرفة على شئون المركز وإقرار سياساته ونظمه وخططه وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها في إطار السياسة العامة للدولة في مجال التعليم وعلى الأخص ما يلي :

أ- وضع نظام أساسي للمركز يتضمن على وجه الخصوص بيان الهيكل التنظيمي والقواعد العامة المتعلقة بشؤون التوظيف والشؤون المالية والإدارية، وللمجلس الحق في اقتراح تعديل هذا النظام بالحذف أو الإضافة بموافقة ثلثي أعضائه على أن تراعى أحكام المادتين (٥)، (٣٨) من قانون الخدمة المدنية.

ب- إقرار استراتيجية وسياسات عمل المركز ومتابعة تنفيذها.

ج- إقرار خطة عمل المركز السنوية واقتراح الميزانية السنوية.

د- اعتماد الحساب الختامي للمركز.

هـ- وضع النظم واللوائح المتعلقة بالشؤون الفنية والإدارية والمالية تنفيذاً للقواعد والأحكام التي تضمنها النظام الأساسي.

و- النظر في ما يقدمه المدير العام من تقرير سنوي شامل وتقارير ربع سنوية عن سير العمل بالمركز.

ز- قبول التبرعات والإعانات والهبات التي تقدم للمركز.

ح- السعي لإنشاء أوقاف تتولى النظارة عليها الأمانة للأوقاف وتخصيص ريعها للأنفاق على المركز.

ط- تعيين مدقق حسابات وتحديد أتعابه.

ي- إقرار السياسات الاستثمارية المالية للمركز.

مادة (٦)

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو من يفوضه أربع مرات على الأقل في السنة، أو كلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٧)

يتولى المدير العام إعداد الموضوعات التي تدرج على جدول أعمال المجلس بعد موافقة الرئيس كما يتولى تدوين محاضر اجتماعات المجلس وحفظ أوراقه ومستنداته وتوزيع محاضر الاجتماعات والدعوات وجدول الأعمال ومرفقاتها على الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، وللرئيس أن يعرض في الاجتماعات المسائل العاجلة التي لم يتم إدراجها بالجدول وذلك تحت بند ما يستجد من أعمال. ويجوز لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترح على رئيس المجلس إدراج أي موضوعات في جدول الأعمال. كما يتولى المدير العام أيضا توزيع محاضر الاجتماعات على الأعضاء بعد انتهاء الجلسة بوقت كاف، لمناقشتها في الاجتماع التالي واعتمادها بتوقيع الرئيس والأعضاء، إلا إذا كانت هناك ملاحظات، فانه يتم إثباتها وعرضها على المجلس في أول اجتماع تال له.

مادة (٨)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته مسئولين أو خبراء متخصصين من داخل المركز أو خارجه للاشتراك في مناقشة موضوعات محددة دون أن يكون لهم حق التصويت عند اتخاذ القرارات.

مادة (٩)

يجوز أن تكون الموافقة على قرارات المجلس بالتمرير شريطة أن تكون الموافقة خطية وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وأن يكون من بينهم الرئيس.

مادة (١٠)

يكون للمركز مدير عام بدرجة وكيل وزارة مساعد يعين بمرسوم بناء على عرض وزير التربية يتولى الإشراف على شئونه الفنية والإدارية والمالية.

مادة (١١)

مدير عام المركز هو المسئول أمام المجلس عن إدارة المركز فنيا وإداريا وماليا وهو المشرف على تنفيذ برامج وخططه ومشروعات وله على الأخص ما يلي :

- أ- اقتراح السياسات والخطط وبرامج العمل.
- ب- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة المعتمدة.
- ج- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمركز وحساباته الختامية.
- د- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الأمناء واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات.
- هـ- إعداد ثلاثة تقارير سنوية وتقرير سنوي شامل وعرضها على المجلس عن سير العمل بالمركز.
- و- إعداد البيانات والمعلومات والتقارير التي تطلبها الجهات المختصة وموافاتها بها وفقا للنظم المعمول بها في المركز.
- ز- توقيع الاتفاقيات والعقود باسم المركز بناء على تفويض مجلس الأمناء.
- ح- يتولى رئاسة الجهاز الفني والإداري ويقوم بتعيين الموظفين اللازمين لهذا الجهاز وفقا للقواعد الواردة في النظام الأساسي.
- ط- القيام بما يكلفه به المجلس أو رئيسه من أعمال تتعلق بشئون المركز.
- ي- تمثيل المركز أمام القضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى والمنظمات الوطنية والعربية والدولية ذات العلاقة بأعمال المركز.
- ك- الإشراف على الأمور المالية والبت فيها في ضوء الاعتمادات المخصصة للمركز وفي ضوء القواعد القانونية والمالية المقررة.
- ل- اعتماد الشهادات التدريبية الصادرة من المركز.



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (١٢)

يسري على الموظفين العاملين بالمركز من فنيين وإداريين أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام الأساسي للمركز.

مادة (١٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء مركز تنمية المعلم

يعتبر المعلم حجر الأساس في العملية التعليمية فمن خلاله يتم اكتساب المعلومات والخبرات والمهارات من قبل الطلبة، فهو العنصر الفعال والمؤثر في الحركة التعليمية والتربوية، لذا كان لابد من رفع مستوى أداء المعلم العلمي والتربوي وتنمية قدراته ومهاراته ومعارفه لمواكبة التطورات المستمرة وتلبية الاحتياجات التعليمية والتربوية.

لذا أعد هذا الاقتراح الذي نص في مادته الأولى على تعريف المسميات التي ترد فيه، ونصت المادة الثانية على إنشاء مركز لتنمية المعلم تكون له شخصية اعتبارية وتخصص له ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة إضافة إلى موارد مالية أخرى أشارت إليها نفس المادة.

وبينت المادة الثالثة الهدف من إنشاء هذا المركز، أما المادة الرابعة فقد أشارت إلى تشكيل مجلس أمناء المركز ومدة دوراته وعضويته وكيفية اختيار أعضائه، وأعطت المادة الخامسة لمجلس الأمناء المركز سلطة عليا مشرفة على شئونه وإقرار سياساته ونظمه وخطته، كما وضحت المادة السادسة سير اجتماعات مجلس الأمناء.

أما المادة السابعة فقد بينت مهام المدير العام للمركز تجاه اجتماعات مجلس الأمناء.

أما المادة الثامنة فأعطت الحق للمجلس في الاستعانة بمسؤولين أو خبراء متخصصين في داخل المركز أو خارجه للاشتراك في مناقشة موضوعات محددة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، كما بينت المادة التاسعة أن قرارات المجلس يجوز أن تكون بالتمرير شريطة الموافقة الخطية وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وأن يكون بينهم الرئيس.



State of Kuwait

دولة الكويت

وبينت المادة العاشرة أن تعيين مدير عام المركز يكون بمرسوم بناء على عرض وزير التربية ويكون بدرجة وكيل وزارة مساعد ويتولى الإشراف على شئونه الفنية والإدارية والمالية، وأشارت المادة الحادية عشرة إلى مهام وعمل المدير العام، على أن يسري على الموظفين العاملين بالمركز من فنيين وإداريين أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام الأساسي للمركز.